Ministry Of Higher Education and

Scientific Research

#### Supervision and Scientific Evaluation Apparatus



# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جهاز الإشراف والتقويم العلمى

مكنب معاون رئيس الجهاز للشؤون العلمية

أستثمار الطاقة النظيفة طريقنا نحو التنمية المستدامة

العدد : ج م ع ع / ۷۷۷

الجامعات الحكومية و الاهلية كافة / السيد رئيس الجامعة المحترم النيخ: ١٠/٢/٢/١٥ المجلس العراقي للاختصاصات الطبية / السيد رئيس المجلس المحترم الهيئة المحترم الهيئة المحترم الكيات الاهلية كافة / السيد عميد الكلية المحترم

## م/ ضوابط ترصين النشر العلمى و الاشراف على طلبة الدراسات العليا

## السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

حصلت مصادقة هيئة الرأي ضمن اجتماع هيئة الرأي الأول لعام ٢٠٢٤ على توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الامر الوزاري المرقم (جمع ع/٣٨٠٩) في ٢٠٢٣/١٢/٢ و ملحقه الامر الوزاري المسرقم (جمع ع/٣٣٣) في ٢٠٢٤/١٢/١ و التسي النشر العلمي المسرقم (جمع ع/٣٣٣) في المراقة طيأ .

للتفضل بالإطلاع والعمل بموجبه بدءاً من تاريخه اعلاه ... مع التقدير

أد. صلاح هادي صالح رئيس جهاز الاشراف و التقويم العلمي ٢٠٢٤/٢/١٥

#### نسخة منه الى:

- مكتب الوزير / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- هيئة الرأي / اشارة الى كتابكم المرقم (٢١س/٩١) في ٢٠٢٤/٢/١٣ ، للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
  - مكاتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
  - مكتب السيد المستشار / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
  - مكتب رئيس الجهاز / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- دائرة البحث و التطوير / للتفضل بالاطلاع وا**جراء اللازم بخصوص ماورد بالفقرة (سابعاً) من التوصيات**.. مع التقدير
- دائرة البعثات و العلاقات الثقافية / للتفضل بالأطلاع واجراء الملازم بخصوص ماورد بالفقرة (٥/رابعاً /طلبة الدراسات العليا) من التوصيات. مع التقدير
  - دائرة التعليم الجامعي الاهلي / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
  - كلية الامام الكاظم (ع) / لنفس الغرض أعلاه و العمل بموجبه .. مع التقدير
  - كلية الامام الاعظم (رحمة الله) / لنفس الغرض أعلاه و العمل بموجبه .. مع التقدير
  - معهد العلمين للدراسات العليا/لنفس الغرض أعلاه و العمل بموجبه .. مع التقدير
    - قسم التقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه ... مع التقدير .
      - مكتب المعاون العلمي مع الاوليات
        - -الصادرة

Ministry Of Higher Education and Scientific Research

#### Supervision and Scientific Evaluation Apparatus



# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جهاز الإشراف والتقويم العلمى

مكنب معاون رئيس الجهاز للشؤون العلمية

أستثمار الطاقة النظيفة طريقنا نحو التنمية المستدامة

## ضوابط ترصين النشر العلمى والاشراف على طلبة الدراسات العليا

## أولاً: - السرقة العلمية: -

- 1. تعريف السرقة العلمية: هي كل عمل يقوم به (الطالب / التدريسي / الباحث) ينطوي على عملية انتحال/سرقة او التزوير للنصوص والنتائج كلا او جزءا من الاعمال المنشورة للأخرين واستخدامها بأي طريقة في الأوراق البحثية او الرسائل والاطاريح.
- ٢. يمنع التدريسي/ الباحث من التدريس والاشراف والمشاركة في لجان مناقشة طلبة الدراسات العليا
- (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه) لمدة مسنوات لكل من تثبت بحقه السرقة العلمية بأي شكل من الشكالها بموجب لجان تشكل بموجب القانون وتحتسب المدة من تاريخ صدور الامر الجامعي الخاص بذلك.
  - ٣. تلغى الترقية العلمية لكل من استفاد من بحث قد ثبت بأنه مسروق وفقا لما تقره لجنة تحقيقية مختصة،
    ويحرم من التقديم للترقية العلمية لمدة خمس سنوات بالإضافة الى ما ذكر في الفقرة (١) في أعلاه.
- ٤. يمنع التدريسي/ الباحث من الاشراف والتدريس والمناقشة (لمدة خمسة سنوات) وتلغى ترقيته في حالة ثبوت قيامه بنشر بحث / بحوث او براءة اختراع مستله من اطاريح ورسائل طلبة الدراسات العليا من دون الاشراف عليهم لأغراض الترقية او لغيرها، ويتم حرمانه من التقديم للترقية العلمية لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الامر الجامعي.
  - ٥. تخصم ٢٠ درجة من الدرجة النهائية لتقييم اداء التدريسي/ الباحث الذي تثبت بحقه أي سرقة العلمية.
- تتحمل لجان الدراسات العليا أو اللجان العلمية مسؤولية تدقيق ماورد في الفقرتين (٢ و٣و٤) أعلاه قبل
  توزيع حصص التدريس والاشراف والمشاركة في المناقشات العلمية.
- ٧. يتحمل رئيس القسم / مدير المركز البحثي مسؤولية الإبلاغ الفوري عن جميع حالات السرقة العلمية واحالتها الى رئاسة الجامعة لغرض التحقيق وكذلك تدقيق ماورد في الفقرة (٥) أعلاه عند التقييم السنوى لإداء التدريسي او الباحث وفقا للأمر الجامعي الصادر بحقه.
- ٨. تشكل اللجان التدقيقية بصورة سرية لأغراض النظر بالسرقة العلمية من قبل رئيس الجامعة حصرا ويحق له انتداب أعضاء من جامعة أخرى.
- 9. تكون صلاحية تشكيل اللجان التحقيقية لرئيس الجامعة حصرا ويحق له انتداب أعضاء من جامعة أخرى.

## ثانياً: - النشر المفترس

1- يمنع التدريسي/الباحث من التدريس والاشراف والمشاركة في لجان مناقشة طلبة الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه) لمدة سنة (١) واحدة إذا ثبت بحقه النشر في المجلات المفترسة والمختطفة والتجارية وتحتسب مدة المنع من تاريخ صدور الامر الجامعي الخاص بذلك.

جهاز الأشراف والتقويم العلمي E-mail: administr @ mohesr.gov.ig

Ministry Of Higher Education and

Scientific Research

#### Supervision and Scientific **Evaluation Apparatus**



# وزارة التعليم العالى والبحث العلمي جهاز الإشراف والتقويم العلمى

مكنب معاون رئيس الجهاز للشؤون العلمية

## أستثمار الطاقة النظيفة طريقنا نحو التنمية المستدامة

- ٢- تخصم ١٠ درجات من الدرجة النهائية لتقييم أداء التدريسي / الباحث الذي تثبت بحقه واقعة النشر في المجلات المذكورة في الفقرة (١).
- ٣- تتحمل لجان الدراسات العليا أو اللجان العلمية مسؤولية تدقيق ماورد في الفقرة (١) أعلاه قبل توزيع اعباء التدريس والاشراف والمشاركة في لجان مناقشة طلبة الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه).
- ٤- يتولى رئيس القسم العلمي/ مدير المركز البحثي مسؤولية تدقيق ماورد في الفقرة (٢) أعلاه عند التقييم السنوي لإداء التدريسي أو الباحث.

## ثالثاً: - الترويج والوساطة للنشر غير الرصين او ما يسمى (مكاتب النشر العلمي)

- ١- يمنع التدريسي / الباحث من التدريس والاشراف والمشاركة في لجان مناقشة طلبة الدراسات العليا (الدبلوم العالى، الماجستير، الدكتوراه) ولمدة خمس سنوات بحق كل من يثبت بحقه الترويج والوساطة التجارية بصورة مباشرة او غير مباشرة في نشر البحوث العلمية او في المجلات المفترسة والمختطفة والتجارية بموجب لجان تشكل اصولياً وفقاً للقانون.
- ٢- يمنع التدريسي أو الباحث من التدريس والاشراف والمشاركة في مناقشات طلبة الدراسات العليا (الدبلوم العالى، الماجستير، الدكتوراه) ولمدة سنتين (٢) إذا قام بتوجيه او تشجيع او مساعدة الطلبة بالتوجه الي المكاتب التجارية (الرسمية وغير الرسمية) بالنشر في المجلات المفترسة او المختطفة او التجارية.
- ٣- ينقل من وزارة التعليم العالى والبحث العلمي وجميع مؤسساتها كل من يثبت بحقه العمل بصورة مباشرة او غير مباشرة فيما يسمى مكاتب النشر العلمي التي يتم الترويج اليها في وسائل التواصل الاجتماعي او تلك التي تتواجد بالقرب من الجامعات و لا ينظر باعادته الى التعليم العالى اطلاقا، كما لا يسمح له بالتدريس في الجامعات و الكليات الاهلية.
- ٤- تخصم ٢٠ درجة من الدرجة النهائية لتقييم اداء التدريسي الذي تثبت بحقه واقعة الترويج والوساطة التجارية للنشر في المجلات العلمية بكافة أنواعها او تلك المفترسة او المختطفة او التجارية.
- ٥- تتحمل لجان الدراسات العليا او اللجان العلمية مسؤولية تدقيق ماورد في الفقرتين (١ و٢) أعلاه قبل توزيع حصص التدريس والاشراف والمشاركة في مناقشات الدراسات العليا.
- ٦- يتولى رئيس القسم/ مدير المركز البحثي مسؤولية تدقيق ماورد في الفقرة (٤) أعلاه عند التقييم السنوي لإداء التدريسي او الباحث.
- ٧- يتحمل رئيس القسم/ مدير المركز البحثي مسؤولية الإبلاغ الفوري عن جميع حالات الترويج والوساطة للنشر غير الرصين او ما يسمى (مكاتب النشر العلمي) التي تقع ضمن مسؤوليته واحالتها الى رئاسة الجامعة لغرض التحقيق وكذلك تدقيق ماورد في الفقرة (٤) أعلاه عند التقييم السنوي لإداء التدريسي او الباحث و فقا للأمر الجامعي الصادر بحقه.

جهاز الأشراف والتقويم العلمي www.asse.edu.iq E-mail: administr @ mohesr.gov.iq

Ministry Of Higher Education and

#### Scientific Research

#### Supervision and Scientific **Evaluation Apparatus**



# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جهاز الإشراف والتقويم العلمى

مكنب معاون رئيس الجهاز للشؤون العلمية

#### أستثمار الطاقة النظيفة طريقنا نحو التنمية المستدامة

## رابعاً: - طلبة الدراسات العليا

- ١- إيقاف جميع إجراءات منح الشهادة لطالب الدراسات العليا لحين استكمال متطلبات التخرج اصولياً عند ثبوت نشره في احدى المجلات المفترسة او المختطفة او التجارية او تعرض بحوثه المنشورة في المجلات العالمية المفهرسة في المستوعبات العالمية لعملية سحب البحوث لثبوت السرقة العلمية او التزوير.
- ٢- يرقن قيد الطالب الذي يثبت لجوئه الى ما يسمى مكاتب النشر العلمى لغرض كتابة رسالته/اطروحته كلا او جزءا ولا يعاد الى مقاعد الدراسة داخل او خارج العراق وتطبق بحق المشرف/المشرفين الإجراءات الواردة في الفقرات (أولاً / ثانياً / ثالثاً).
- ٣- يتحمل المشرف/المشرفين مسؤولية ثبوت ما ورد في الفقرة (١) أعلاه وتطبق بحقه الاجراءات الموصوفة في الفقرات (أولاً / ثانياً / ثالثاً) أعلاه حتى بعد قيام الطالب بإعادة النشر لغرض استكمال متطلبات النشر العلمي الرصين.
  - ٤- في حال ثبوت النشر غير الرصين في المجلات المفترسة او المختطفة او التجارية بحق طالب الدر اسات العليا ، يمنع الطالب من التقديم الى الدر اسات العليا لمدة (٢) سنة ، ويوثق ذلك في قاعدة بيانات مركزية ومشتركة بين كافة الجامعات العراقية وتثبت في تأبيد تخرج الطالب ووثيقته.
- ٥- إيقاف إجراءات تقييم شهادة طالب الدراسات العليا (من الدارسين خارج العراق) من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية عند ثبوت نشره في احدى المجلات المفترسة او المختطفة او التجارية او تعرض بحوثه المنشورة في المجلات العالمية المفهرسة في المستوعبات العالمية لعملية سحب لثبوت السرقة العلمية او التزوير لحين الايفاء بمتطلبات التخرج اصولياً.
- 7- يرقن قيد الطالب ويحرم من الاستفادة من قرارات عودة المرقنة قيودهم، إذا ثبت قيامه بنشر بحث مستل من رسالته / اطروحته، وتبين لاحقا انه بحث مسروق كلا او جزءا.
- ٧- تتولى لجان الدراسات العليا او اللجان العلمية مسؤولية تدقيق ماورد في الفقرات (١ و٢ و٣ و٤ و٥و٦) أعلاه

**خامساً**: - تتم عملية المنع من الاشراف والتدريس وفق السياقات الادارية المتضمنة إصدار أمر جامعي يحدد ذلك من قبل رئاسة الجامعة.

سادساً: - يتولى جهاز الاشراف والتقويم العلمي وبالتنسيق مع دائرة البحث والتطوير تقديم كافة الارشادات الضرورية للتدريسيين وطلبة الدراسات العليا المتعلقة بمنع السرقة العلمية والنشر في المجلات المفترسة والمختطفة والتجارية.

سابعا: تتولى دائرة البحث والتطوير تحديث الموقع الالكتروني للمجلات المفترسة والمختطفة والتجارية شهرياً ويعمم ذلك التحديث على الجامعات لغرض العمل بموجبه.

جهاز الاشراف والتقويم العلمي www.asse.edu.iq E-mail: administr @ mohesr.gov.iq